# البحرين

## التقرير الموازي

**تقرير الكرامة إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاستعراض الدوري الثاني للبحرين**

مؤسسة الكرامة – 20 آذار/مارس 2017

# الفهرس


1. المقدّمة ..... 3
2. الوضع العام في البلاد ..... 3
3. تعريف التعذيب وتجريمه وحظره المطلق ..... 5
4. ممارسة التعذيب ..... 6
5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية ..... 6
5.1. انتهاك الحق في إبراز مذكرة جلب قضائية بحق الموقوفين وإبلاغهم بأسباب الاعتقال ..... 7
5.2. انتهاك الحق في الاستعانة بمحام ..... 7
5.3. انتهاك الحق في المثول العاجل أمام سلطة قضائية ..... 8
5.4. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري ..... 8
5.5. انتهاك الحق في المحاكمة العادلة ..... 9
5.6. انتهاك قاعدة الاستثناء ..... 9
6. الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب ..... 10
7. عقوبة الإعدام ..... 12
8. غياب التدابير الفعالة لحظر التعذيب ..... 13
8.1. تدريب موظفي إنفاذ القانون ..... 13
8.2. غياب آليات رصد مستقلة في أماكن الاحتجاز ... 14
9. الفشل في التحقيق في أعمال التعذيب ومقاضاة الجناة ..... 16
9.1. الافتقار إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى ..... 17
9.2. فشل إجراءات التحقيق والمقاضاة ..... 18
10. الاستنتاج ..... 20

## 1. المقدّمة

قدمت الحكومة البحرينية في 6 آذار/مارس 2016، إلى لجنة مناهضة التعذيب تقريرها الحكومي (CAT/C/BHR/3) بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، عملاً بإجراء تقديم التقارير الاختياري ، والذي ستستعرضه اللجنة خلال دورتها الستين يومي 21 و 24 نيسان/أبريل 2017.

تقدم الكرامة تقريرها الموازي هذا، لتقييم مدى وكيفية تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل البحرين، وتسليط الضوء على شواغلها الرئيسة وإصدار التوصيات إلى الدولة الطرف.

يستند هذا التقرير على ما وثّقته الكرامة من انتهاكات لحقوق الإنسان في البحرين على مدى السنوات الماضية، لا سيّما حالات التعذيب، كذلك على مراجعة تقرير الدولة وردّها على قائمة المسائل قبل إعداد التقرير، ويقدّم تحليلاً للممارسات والقوانين المحلية ذات الصلة.

## 2. الوضع العام في البلاد

تقدّم دولة البحرين نفسها على أنها ملكية دستورية، يرأسها الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة، الذي يعين رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، ولديه صلاحية إقالة الحكومة. كما يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للمجلس الوطني، أي مجلس الشورى، في حين أن المجلس الأدنى (مجلس النواب) ينتخب من قبل الشعب. لكن يبقى للملك صلاحية حل البرلمان (المجلس الوطني) بمرسوم وفقاً لتقديره.

كما أن الملك هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو من يعين القضاة. وفي حين يتكفّل المجلس الوطني بصياغة التشريعات واقتراح التعديلات، يحق للملك نقض القوانين التي يصدرها المجلس. ولديه صلاحية تعديل الدستور واقتراح وتصديق وإصدار القوانين. وبالتالي، فإن السلطة التشريعية بيديه.

يمنع القانون البحريني تشكيل الأحزاب السياسية، في حين سمح بتشكيل الجمعيات السياسية منذ العام 2001، ونجد حالياً في البحرين مجموعة كبيرة من الجمعيات السياسية التي تنتمي إلى مختلف فئات المجتمع. تعمل هذه الجمعيات كشبه أحزاب ويسمح لها باختيار مرشحين للانتخابات لتشكيل كتل برلمانية.

في شباط/فبراير 2011، نزل آلاف البحرينيين إلى الشارع يطالبون بإصلاحات سياسية ومزيد من الاندماج السياسي، كجزء من موجة الانتفاضة الشعبية التي عمّت العالم العربي آنذاك. وكان من بين المتظاهرين جزء كبير من البحارنة المنتمين للطائفة الشيعية الذين طالبوا بمشاركة سياسية أوسع ونددوا بسياسة التمييز ضدهم.

بدأت الاحتجاجات في 14 شباط/فبراير 2011 في دوار اللؤلؤة في العاصمة المنامة، لكنّ السلطات بادرت بحملات قمع تسبّبت في وقوع العديد من الضحايا من المتظاهرين والمكلّفين بإنفاذ القانون. وبعد شهر على بداية الثورة، دخلت قوات من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى البحرين لمساندة قوات الأمن المحلية في حملاتها القمعية بناء على طلب من السلطات البحرينية، وذلك عملاً باتفاقية التعاون العسكري فيما بينها. وفى الوقت نفسه أعلن الملك حالة طوارئ في البلاد مدتها ثلاثة اشهر وفعّلت الأحكام العرفية.

أسفرت حملات القمع العنيفة لهذه الانتفاضة عن مقتل 20 متظاهراً، خمسة منهم ماتوا بفعل التعذيب الذي تعرضوا له أثناء فترة الاحتجاز. واعتقلت قوات الأمن أكثر من 1600 شخص شاركوا في

المظاهرات أو دعوا إلى مساندتها، وحجزت معظم المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع، وأحياناً لعدة أشهر[1].

تزايدت الضغوط من قبل المجتمع الدولي على ملك البحرين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان خلال الانتفاضة الشعبية، فعين الملك لجنة بحرينية مستقلة لتقصّي الحقائق في يوليو/تموز 2011، برئاسة شريف بسيوني، للتحقيق في تلك المزاعم. أكدت اللجنة في تقريرها الذي أصدرته في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت من قبل جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية، وأن حملات القمع شملت سوء المعاملة الجسدية والنفسية، و بلغت في كثير من الحالات حد التعذيب[2]. ومن الجدير بالذكر هنا، أن بعض القوى المعارضة والمنظمات غير الحكومية مثل مركز البحرين لحقوق الإنسان أبدت تحفظها على شرعية نتائج اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، منتقدين عمل اللجنة وتحقيقاتها غير المكتملة، والتقليل من شأن الأحداث والتعاطي معها على اعتبارها أعمال عنفية حصلت في بيئة معزولة خلت من "سياسة الاستخدام المفرط للقوة[3]". وفي الوقت نفسه، تضمن التقرير مجموعة توصيات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتجنب تكرارها.

وبناء على تلك التوصيات، أنشأت الحكومة ثلاث هيئات منذ العام 2012: مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية الذي أنشئ بموجب مرسوم ملكي رقم 27 لسنة 2012؛ وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، المنشأة بموجب قرار النائب العام رقم 8 لسنة 2012؛ ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، التي أنشئت بموجب مرسوم ملكي رقم 61 لسنة 2013، وكلها تعمل ضمن ولاية جماعية، متداخلة جزئيا، لوضع حد للتعذيب في مراكز الاحتجاز والاستجواب. من ناحية أخرى، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، المنشأة في بداية العام 2009، لم تمارس عملها بالشكل المناسب إلا بعد الانتفاضة في العام 2013، وأصبحت تقوم بدور أكثر فعاليةً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وبذلت جهوداً لتحقيق أهداف ولايتها بما يتماشى مع مبادئ باريس.

لا يزال الانقسام الطائفي في صميم القضايا والاختلافات السياسية في البلاد اليوم. ولم تفلح عملية "الحوار الوطني" التي أطلقها ملك البحرين في مطلع تموز/يوليو 2011، في الوصول إلى الهدف المعلن المتمثل في فتح باب النقاش السياسي من أجل الإصلاح في البحرين. يسلّط هذا الفشل الضوء على تزايد الانقسامات في المجتمع البحريني، لا سيما من خلال مقاطعة هذه العملية من قبل جمعية الوفاق، حزب المعارضة الرئيسي في البلاد.

أدت حملات القمع ضد المعارضة إلى سلسلة اعتقالات تعسفية، لأسباب سياسية في كثير من الأحيان، وحظر من السفر أو حرمان من الجنسية. بعد اعتقال أمين عام جمعية الوفاق في كانون الأول/ديسمبر 2014، وتجريد العديد من أفراد المعارضة من الجنسية في كانون الثاني/يناير 2015، أعلنت المحكمة الإدارية العليا في البحرين في 17 تموز/يوليو 2016، حل الجمعية بحجة انتهاك الدستور والقوانين الوطنية، واتهامها بـ "تنظيم أنشطة تضر بالسلم الأهلي والوحدة الوطنية" و"التحريض على عدم الامتثال للمؤسسات". علماً أن حل الجمعية يتعارض مع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

ومالا زالت عملية المصالحة الوطنية عالقة بل وتفاقمت بسبب مشاركة البحرين في التحالف الخليجي بقيادة السعودية في الحرب ضد الحوثيين في اليمن، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تعزيز الانقسامات داخل المجتمع البحريني.

---

[1] هيومن رايتس ووتش، "*هذه دماء من لم يتعاون" استمرار تعذيب وسوء معاملة الموقوفين في البحرين*، 22 نوفمبر 2015، https://www.hrw.org/ar/report/2015/11/30/283951

[2] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة، 23 نوفمبر 2011، http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf، ص. 308

[3] مركز البحرين لحقوق الإنسان، *BCHR Open Letter to Head of the Bahraini Independent Commission of Inquiry (BICI) re statement to Reuters*، 6 أغسطس 2011، *http://www.bahrainrights.org/ar/node/4491*

من جهة أخرى، تتعرض الحقوق والحريات في البلاد لمزيد من التقييد بموجب ترسانة من القوانين؛ لا سيّما قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وقانون الصحافة لعام 2002، وبعض أحكام قانون العقوبات، التي استخدمت مراراً لمعاقبة النشطاء بسبب تصريحاتهم أو مواقفهم العامة ضد الحكومة، وبخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

## 3. تعريف التعذيب وتجريمه وحظره المطلق

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بإدراج تعريف واضح للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية، إضافة إلى سن تشريعات تحظر ممارسته. تنص المادة 19 (د) من الدستور البحريني على أن "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.." كما "يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

وتنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

في عام 2012، عدّلت السلطات البحرينية المادتين 208 و 232 من قانون العقوبات لجعل تشريعاتها المحلية تتماشى مع المعايير الدولية. وأصبحت المادة 208 تتضمن تعريفاً للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

"يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناةً شديدة، سواءً جسدياً أو معنوياً، شخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع".

ويعاقب قانون العقوبات البحريني بموجب المادتين 208 و 232، بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة هدّد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته الذين بأي من الأفعال المبينة أعلاه، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.

رغم تجريم التعذيب في قانون العقوبات، يبقى حظره المطلق بحاجة إلى توضيح جلي لا لبس فيه في القوانين وقواعد السلوك البحرينية. تنص المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب[4]. وعلى ضوء التوترات السياسية التي تلف البلاد منذ العام 2011، أصبح ضروريا الإسراع بإصدار أحكام من هذا القبيل.

وعلى العموم، فإن التشريع البحريني يقدم تعريفاً شاملاً للتعذيب وإطاراً قانونياً شاملاً من شأنه، من الناحية النظرية، أن يفضي إلى منع التعذيب ومقاضاة الجناة والقضاء عليه تدريجياً. ولهذا الغرض، نحاول من خلال هذا التقرير تحديد الفجوة الموجودة بين الأحكام القانونية والممارسة العملية، وهو ما يؤكد استمرار استخدام التعذيب من قبل الموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القوانين لانتزاع الاعترافات من الموقوفين أو كأسلوب عقاب.

---

[4] المادة 2(2) و2 (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ أنظر أيضاً إتفاقية مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، CAT/C/GC/CPR.1/Rev. 4، الفقرتين 5 و 26؛ أنظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، *الملاحظات العامة حول الولايات المتحدة الأميركية*، 25 يوليو 2006، وثائق الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2

**توصية**:

1. تضمين القانون البحريني نصاً يقضي بعدم جواز الاحتجاج بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب.

## 4. ممارسة التعذيب

تظهر الحالات التي وثقتها الكرامة أن ممارسة التعذيب تحدث في أغلب الأحيان على يد عناصر مديرية التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، أثناء التحقيقات كوسيلة لانتزاع الاعترافات، أو خلال فترة الاحتجاز كأسلوب عقابي. ومن الأساليب المتّبعة نذكر؛ الصعق بالكهرباء والضرب والتعليق في أوضاع مؤلمة والإجبار على الوقوف والتعريض لدرجات الحرارة القصوى والحرمان من النوم وكيل الشتائم والإهانات اللفظية والتهديد بالاغتصاب للمحتجزين أو أفراد أسرهم وإهانة معتقداتهم الدينية. وقد أدت ممارسة التعذيب في بعض الحالات، إلى موت الضحايا أثناء الاحتجاز، و نستعرض إحدى الحالات التي وثقها فريقنا القانوني،

في 31 يوليو/تموز 2016، توفي المواطن البحريني **حسن الحايكي**،[5] البالغ من العمر 35 عاماً في، بعد أربعة أسابيع فقط على اعتقاله من قبل قوات تابعة لوزارة الداخلية، جرّاء التعذيب على أيدي المحققين في مديرية التحقيقات الجنائية في المنامة. تعرض الحايكي بداية للضرب وعلّق من أطرافه لمدة أربعة أيام، ثمّ مثل بعد ذلك أمام النائب العام الذي طلب منه الاعتراف بإلقاء قنبلة في قرية العكر جنوبي المنامة، أودت بحياة امرأة في أواخر حزيران\ يونيو 2016على حدّ زعم السلطات. ثمّ أخذ مجدّداً إلى مبنى المديرية بعد رفضه الاعتراف بذلك وإبلاغه المدعي العام بما تلقاه من معاملة قاسية، ليتعرضّ للمزيد من التعذيب؛ كالضرب المتكرر على الرأس والأعضاء التناسلية. ليعترف أخيرا في 22 تموز\يوليو 2016 بالتهم التي وجّهت إليه.

## 5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، بتقديم قائمة بالضمانات غير الحصرية التي ينبغي مراعاتها لتقديمها لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لضمان عدم تعرضهم للتعذيب، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في نص الاتفاقية. وتشمل هذه الضمانات، من جملة أمور، حق المحتجزين في أخذ العلم بحقوقهم، والحق في الحصول الفوري على المشورة القانونية المستقلة والتواصل مع الأهل، والحاجة إلى إنشاء آليات محايدة لمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز والحبس، وإمكانية حصول المحتجزين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة على سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تسمح بالنظر في شكاويهم على نحو عاجل ونزيه والدفاع عن حقوقهم والطعن في شرعية احتجازهم أو معاملتهم[6].

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية لعام 1966 بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم 2002/46 من حيث المبدأ على معظم إن لم يكن جميع الضمانات القانونية المقدمة للمحتجزين. والواقع أن المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المعدّل تنص على ما يلي:

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا[...] . ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام".

---

[5] الكرامة، *البحرين: حسن الحايكي عاجله الموت تحت وطأة التعذيب على أيدي رجال التحقيقات الجنائية* https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-hsn-alhayky-ajlh-almwt-tht-wtat-altdhyb-ly-aydy-rjal-althqyqat-aljnayyt

[6] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2، 23 نوفمبر 2007*، CAT/C/GC/CRP.1/Rev.4، الفقرة 13

ورغم وضوح نص المادة، يبدو جلياً أن تطبيق هذه الضمانات نادراً ما يحصل من الناحية العملية، بل وأكثر من ذلك، توضح الحالات التي وثقتها الكرامة انتهاك هذه الضمانات بشكل منتظم.

### 5.1. انتهاك الحق في إبراز مذكرة جلب قضائية بحق الموقوفين وإبلاغهم بأسباب الاعتقال

أظهرت معظم الحالات التي وثقتها الكرامة خلال العام 2016، أن إلقاء القبض على الضحايا يتمّ عادة من منازلهم، ليلا في الغالب، من قبل ضباط بملابس مدنية أو ملثمين من دون أن يبرزوا للفرد أية مذكرة توقيف بحقه، أو حتى أن يعلموه بأسباب الاعتقال أو التهم التي أوجبت اعتقاله.

وعلى سبيل المثال، نذكر هنا حالة **الشبان الخمسة**[7] الذين اعتقلوا من منازلهم في قرية بني جمرة، أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر 2016 على يد رجال ملثمين بملابس مدنية بعد أن قاموا باقتحام منازلهم وتفتيشها. ولم يبرز ضباط التحقيقات الجنائية الذين أجروا عمليات التفتيش مذكرات توقيف بحق أي منهم ولا شرحوا لهم أسباب اعتقالهم.

يعدّ هذا النوع من الانتهاك شائعا في البحرين وسبق أن تمّ توثيقه في قضايا أخرى مثل قضيتي البرلمانيين السابقين **مطر مطر** و**جواد فيروز**[8]. وفي التفاصيل، أن السيد مطر والسيد فيروز اعتقلا في حادثين منفصلين، لكن في ظروف بدت متشابهة إلى حد كبير، حيث ألقي القبض عليهما دون إبراز مذكرة قضائية بحقهما أو حتى إبلاغهما بأسباب الاعتقال من قبل أفراد قوات الأمن البحرينية، الذين كانوا ملثمين ويرتدون ملابس مدنية سوداء.

### 5.2. انتهاك الحق في الاستعانة بمحام

تكفل المادة 20 من الدستور وكذلك المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية الحق في الحصول على المشورة القانونية، غير أن القانون لا ينص على وجوب تطبيق هذا الحق منذ لحظة الاحتجاز. وتنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية من جانبها على وجوب حضور محام أثناء التحقيق الذي يجريه النائب العام.

وعلى سبيل المثال، استجوب **عباس عون فرج**[9]، 16 عاماً، الذي اعتقل في 14 شباط/فبراير 2017 خلال موجة الاعتقالات الجماعية، وقدَّم إلى النائب العام في غياب محام عنه.

كما أن حالة **علي التاجر**[10]، التي وثقتها الكرامة في العام 2015، تبيّن أن الضحية اعتقل واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي واستجوب وعذب وأرغم على التوقيع على اعترافات ملفّقة. ولم تبلّغ عائلته باعتقاله ولم يسمح لها بتكليف محام إلا نصف ساعة فقط قبل مثوله أمام النائب العام. رغم ذلك، لم يسمح للضحية بالتحدث إلى المحامي قبل استجوابه من قبل النائب العام. تتعارض هذه الممارسة النمطية المتمثلة في حرمان المحتجزين من حقهم في الحصول على مساعدة محام مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقدّمت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

---

[7] الكرامة، *البحرين: اعتقال وتعذيب خمسة شبان من قرية بني جمرة لإرغامهم على الاعتراف بـ"المشاركة في المظاهرات"*، 31 يناير 2017، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-atqal-wtdhyb-khmst-shban-mn-qryt-bny-jmrt-larghamhm-ly-alatraf-b-almsharkt-fy

[8] الكرامة، *البحرين: القبض على عضوين برلمانيين قدما استقالتهما وتعذيبهما على أيدي قوات الجيش*، 21 يونيو 2011، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alqbd-ly-dwyn-brlmanyyn-qdma-astqalthma-wtdhybhma-ly-aydy-qwat-aljysh

[9] الكرامة، *البحرين: عباس عون فرج، فتى يافع هُدّد وأُرغم على الاعتراف بـ"المشاركة في مظاهرات"*، 17 يناير 2017، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-bas-wn-frj-fty-yaf-hudwd-waurghm-ly-alatraf-b-almsharkt-fy-mzahrat

[10] الكرامة، *البحرين: السلطات تتهم علي عيسى التاجر بالإرهاب استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 15 دسمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alsltat-tthm-ly-ysy-altajr-balarhab-astnada-aly-atrafath-almntzt-tht-altdhyb

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أحد تقاريرها المزيد من التوضيح للفوائد المترتبة على حق الاستعانة بمحام: يمثل حق الاستعانة بمحام-من وجهة نظر وقائية- ضمانة مهمة ضد إساءة المعاملة، وهو مفهوم أوسع من مجرد تقديم المساعدة القانونية للدفاع عن الشخص فقط. فحضور محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة قد لا يمنع الشرطة من اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الاساءات فحسب، وإنّما يمكن أن يمثّل أيضاً حماية لضباط الشرطة في حالة مواجهتهم مزاعم لا أساس لها بسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي هو الشخص الأساسي في مساعدة الشخص المحروم من الحرية على ممارسة حقوقه، ومنها الحق في الوصول إلى آليات الشكاوى[11].

### 5.3. انتهاك الحق في المثول أمام السلطة القضائية على وجه السرعة

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35، أن تفسير "سريعاً" قد يختلف تبعا للظروف الموضوعية، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز بضعة أيام من وقت الاعتقال. وترى اللجنة أن 48 ساعة "كافية عادة للتحضير للجلسة القضائية؛ وأي تأخير يزيد عن 48 ساعة يجب أن يكون استثنائياً فقط[12]". تتيح الإحالة أمام سلطة قضائية للمتهم فرصة الطعن في شرعية احتجازه.

وينص القانون البحريني على تقديم الشخص المعتقل إلى النيابة العامة في غضون 48 ساعة من توقيفه[13]. ثم ويقرر النائب العام توجيه الاتهام إلى الشخص وتمديد احتجازه أو الإفراج عنه.

بيد أنّ الواقع الذي أظهرته توثيقات الكرامة، يبيّن أن القاعدة لا تطبق بشكل منهجي وأن المعتقلين لا يُحالون إلى سلطة قضائية، مثل النيابة العامة، إلا بعد انتزاع اعترافات من المحتجز على النحو المبين في القضية التالية:

اعتقل **أحمد علي محمد**[14] في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وتعرض للتعذيب الشديد في مركز التحقيقات الجنائية لمدة تسعة أيام من أجل إرغامه على الاعترافات. وبعد تسعة أيام، أحيل إلى النائب العام الذي هدد بقتله إذا لم يعترف. علاوة على أن أحمد لم يقدّم إلى سلطة قضائية إلّا بعد أن تجاوز ما يعتبر وقتا كافيا من الاعتقال قبل الاحالة، إلا أن قضيته تبين صعوبة الطعن في شرعية الاحتجاز أمام سلطة قضائية تعمل كشريك في ممارسة التعذيب.

### 5.4. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري

تكفل المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية للمحتجز الحق في الاتصال بمن يرى من أفراد أسرته لإبلاغه باعتقاله، لكن النصّ لا يحدد مهلة زمنية لمراعاة ذلك. وتظهر الحالات التي وثقتها الكرامة، أن الحق في إبلاغ أحد أفراد أسرة المحتجز بمكان وجوده لا ينفذ على وجه السرعة.

احتجز **علي عيسى التاجر** بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 25 يوما قبل عرضه على النيابة العامة والسماح له بالاستعانة بمحام. وتعرّض خلال تلك الفترة، للتعذيب لإرغامه على الاعتراف[15].

---

[11] لجنة مناهضة التعذيب، *تقرير زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى المالديف*، (CAT/OP/MDV/1، 26 فبراير 2009)، الفقرة 62

[12] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم* 35، 16 ديسمبر 2014

[13] قانون رقم 46\2002، المادة 57

[14] الكرامة، *البحرين: الحكم على أحمد سيد حسين شرف بالسجن 25 سنة استناداً إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 24 نوفمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alhkm-ly-ahmd-syd-hsyn-shrf-balsjn-25-snt-astnadaan-aly-atrafath-almntzt-tht

[15] الكرامة، *البحرين: السلطات تتهم علي عيسى التاجر بالإرهاب استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 15 ديسمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alsltat-tthm-ly-ysy-altajr-balarhab-astnada-aly-atrafath-almntzt-tht-altdhyb

اعتقل **فاضل عباس راضي**[16] في سبتمبر/أيلول 2016، ولم يسمح إلا بثلاث مكالمات هاتفية مع عائلته، ومنع خلالها من إبلاغهم بمكان احتجازه. تواصل معهم في 10 كانون الأول/ديسمبر 2016 ولم تتلق أسرته أي أخبار أخرى عنه حتى 28شباط/فبراير 2017. ومايزال محروما من حقه في تلقي الزيارات حتى يومنا هذا.

يرى خبراء الأمم المتحدة، أن كلا نوعي الاحتجاز، بمعزل عن العالم الخارجي أو السري، يخلقان بيئة مشجعة على ممارسة التعذيب[17]. وبالتالي فإن الحظر المطلق للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو السري يعتبران شرطين أساسيين لمنع التعذيب[18].

### 5.5. انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

في أعقاب أحداث العام 2011، تعرّض البحرينيون الذين شاركوا في الاحتجاجات السلمية للمحاكمة أمام محاكم السلامة الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض في العام نفسه، ولاقت سيلا من الانتقادات من قبل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لعدم احترامها ضمانات المحاكمة العادلة. وأوصت اللجنة البحرينية بإخضاع الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم "للمراجعة من قبل المحاكم العادية [لأنها] لا تحترم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، لاسيّما الحصول الفوري والكامل على الاستشارة القانونية وعدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب"[19]. وبناءً عليه تمّت مراجعة القضايا وأُعيد النظر في 135 قضية من أصل 165 قضية أحيلت أمام محكمة السلامة الوطنية.

في شباط/فبراير 2017، وافق مجلس النواب البحريني على مشروع قانون يسمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، لكن إقراره يحتاج إلى موافقة مجلس الشورى وموافقة الملك، الأمر الذي لم يحصل بعد. وفي حال تمّ ذلك، فإنه سيشكّل تهديدات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة قد تثير مشاكل خطيرة في ما يتعلق بإقامة عدالة نزيهة ومستقلة"[20]. وقد ردد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي تلك الشواغل معرباً عن "تضارب في القيم لا يمكن تصحيحه في تركيبة المحاكم العسكرية، وهو تضارب لا يفضي بالدرجة الأولى إلى إنكار العدالة بل إلى ظلم مباشر"[21]. و"يرجح أن يسفر عن تأثير متناقض للتمتع بحقوق الإنسان ولمبادئ محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة "[22].

### 5.6. انتهاك قاعدة الاستثناء

تنص المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات"[23]. وقد وثقت الكرامة عددا من الحالات التي تعرض خلالها بعض الأفراد للاعتقال والتعذيب بقصد انتزاع الاعترافات.

---

[16] الكرامة، *البحرين: فاضل عباس راضي يواجه خطر التعذيب بسبب احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي منذ ديسمبر 2016*، 6 فبراير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-fadl-bas-rady-dhyt-tdhyb-mhtmlt-bsbb-ahtjazh-bmzl-n-alalm-alkharjy-mndh-dysmbr

[17] الجمعية العامة، *تقرير حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، قدمه السير نايجل رودلي، المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة 139/53(A/54/426) ، 1 أكتوبر 1999، الفقرة 42

[18] مجلس حقوق الإنسان، *تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(A/HRC/13/39/Add.5)* ، 5 فبراير 2010، الفقرة 156

[19] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 10 ديسمبر 2011، الفقرة 1720

[20] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، 23 أغسطس 2007، الفقرة 22

[21] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، (A/HRC/27/48)، 30 يونيو 2014، الفقرة 67

[22] *المرجع نفسه*، الفقرة 68

[23] االتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15

اعتقل **محمد علي**[24] في سبتمبر/أيلول 2013، بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام تعرض خلالها للتعذيب بغية إجباره على الاعتراف بـ "التجسس لصالح دول أجنبية" و "المشاركة في تجمعات غير قانونية" و "الاعتداء على أفراد الأمن".

وعادة ما تستخدم الاعترافات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب كأدلة في المحاكمات لتوجيه الاتهام و\أو محاكمة المتهم. ونستعرض هنا على سبيل المثال، حالة الضحية **راضي عبدالرسول**[25] الذي أبلغ المحكمة عن سوء المعاملة التي تعرض لها، إلا أن ذلك لم يحل دون الحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما على أساس الاعترافات التي انتزعت منه قسراً واستخدمت دليلاً لإدانته.

وكذلك حالة **أحمد علي محمد**[26] الذي حكم عليه بالسجن لمدة 25 عاما وحرم من جنسيته بسبب اعترافاته التي أدلى بها تحت التعذيب أثناء التحقيق. احتجز أحمد علي محمد بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تسعة أيام تعرض خلالها للصعق بالكهرباء والضرب المبرح ودرجات الحرارة القصوى؛ ثم أجبر على التوقيع على اعترافات خطية، استخدمت ضده لاتهامه بالإرهاب.

**التوصيات:**

1. ضمان إبراز مذكرة خطية للموقوف أثناء القبض عليه أو إبلاغه بأسباب الاعتقال، وضمان مثوله فوراً أمام سلطة قضائية وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه؛
2. ضمان السماح للمحتجزين بالاستعانة بمحام منذ بداية الاعتقال؛
3. استبعاد استخدام أي اعتراف أدلى به الموقوف تحت التعذيب كدليل في المحاكمة؛
4. السماح للمعتقل بإبلاغ من يرى من أفراد عائلته إضافة إلى محاميه باعتقاله فور إلقاء القبض عليه.

## 6. الانتهاكات التي تجري في سياق مكافحة الإرهاب

في عام 2006، أصدرت البحرين القانون رقم 2006/58 المتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي نصّ على "عقوبات أشد على الجرائم الخطيرة المرتكبة لأغراض إرهابية"[27]. وقد أدرجت عقوبة الإعدام لمحاكمة الجرائم ذاتها التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة عندما ترتكب لنوايا غير إرهابية[28]. غير أن تعريف الأعمال الإرهابية على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من القانون لا يوضح جلياً القصد من النوايا الإرهابية التي توجب توصيف العمل بالإرهابي، وبالتالي فمن الممكن أن يؤدي الأمر إلى تطبيق هذا القانون على أعمال جرت دونما نوايا إرهابية. إضافة إلى ذلك، فقد ذكرت البحرين في تقريرها الدوري الثاني أن عقوبة الإعدام لم تنفّذ بحق أي شخص بموجب قانون مكافحة الإرهاب[29]، بيد أن مطلع العام 2017، أعدم ثلاثة رجال بتهمة الإرهاب[30].

وعلى الرغم مما ورد في تقرير الدولة الطرف ومفاده أن "الضمانات الواجبة ضد التعذيب المنصوص عليها في ما يتعلق بجميع الجرائم الأخرى [...] تنطبق على قانون حماية المجتمع من الأعمال

---

[24] الكرامة، *البحرين: المحكمة تقضي بسجن محمد حسن علي استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 17 نوفمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-almhkmt-tqdy-bsjn-mhmd-hsn-ly-astnada-aly-atrafath-almntzt-tht-altdhyb

[25] الكرامة، *البحرين: المحكمة تستند على اعترافات رضي علي المنتزعة تحت التعذيب وتقضي بسجنه 15 سنة*، 18 نوفمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-almhkmt-tstnd-ly-atrafat-rdy-ly-almntzt-tht-altdhyb-wtqdy-bsjnh-15-snt

[26] الكرامة، *البحرين: الحكم على أحمد سيد حسين شرف بالسجن 25 سنة استناداً إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 24 نوفمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alhkm-ly-ahmd-syd-hsyn-shrf-balsjn-25-snt-astnadaan-aly-atrafath-almntzt-tht

[27] لجنة مناهضة التعذيب، التقارير الدورية الثانية للدول المقرر تقديمها في عام 2007، البحرين (CAT/C/BHR/2)، 19 نوفمبر 2015، الفقرة.191

[28] قانون البحرين رقم 2006/58، المادة 3

[29] *المرجع نفسه*، الفقرة 192

[30] أنظر القسم 7.1

الإرهابية"، ويبدو جلياً أن قانون مكافحة الإرهاب، بنسخته المعدّلة في العام 2014، يعطي صلاحيات أوسع للشرطة وللنيابة العامة في ما يتعلق بجرائم الإرهاب ويقلل من الضمانات القانونية الممنوحة للمشتبه فيهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية. تجيز المادة 27 من مرسوم القانون رقم 68 لعام 2014 القاضية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب، للشرطة باحتجاز المشتبه فيه لمدة 28 يوما قبل إحالته إلى النيابة العامة المعنية بالإرهاب التي قد تقرر الإفراج عنه أو إبقائه في الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز 6 أشهر. وعلى النحو المفصّل في تقرير الدولة الطرف، يجوز حبس المتهم لمدة أو مدد لا تزيد على ستة أشهر، "ويكون النظر في أمر حبس المتهم فيما بعد ذلك من سلطة القضاء بدرجاته المختلفة"[31]. وبحسب ما تمّ شرحه سابقاً، لا يجوز أن تتعدى فترة الاحتجاز السابقة لإحالة المتهم أمام السلطة القضائية الـ 48 ساعة إلا في ظروف استثنائية. ولذلك، فإن النصّ على فترة 28 يوماً ضمن التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب ما هو إلا انتهاك واضح للمعايير الدولية.

وقد جرى الأخذ بهذه التعديلات على سبيل المثال في قضية **علي عيسى التاجر**[32]الذي احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة 25 يوما، تعرض خلالها للتعذيب بدءا بتجريده من ملابسه مرورا بالضرب المبرح والإهانة والحرمان من النوم. ثم أكره بعد هذه المعاملة القاسية على التوقيع، وهو معصوب العينين، على المحاضر المتضمنة لاعترافاته المزعومة دون إمكانية الاطلاع عليها، والتي تضمنت "الانضمام إلى منظمة إرهابية للإطاحة بالحكومة بالقوة" و "تدريب الأفراد على استعمال الأسلحة لأغراض إرهابية."

تتعارض هذه التعديلات مع حقوق المعتقلين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يفرض ضمانات المحاكمة العادلة وبعض الضمانات الوقائية مثل الحق في المثول أمام المحكمة. وقد ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي صراحة أن هذه الضمانات والحقوق تشمل أيضاً المشتبه في تعاملهم مع الإرهاب، مقراً مبدأ:

"(...) أن يُحال الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أمام سلطة قضائية مختصة، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز فترة زمنية معقولة[33]"، وأن "للأشخاص المتهمين بالضلوع في نشاطات إرهابية الحق الفعلي في المثول أمام المحكمة بعد احتجازهم[34]."

إضافة إلى ذلك، أصدرت الحكومة في كانون الثاني/يناير 2017 مرسوم القانون رقم 1 لعام 2017، الذي يعيد صلاحيات الضبط القضائي لجهاز الأمن الوطني، وهو جهاز معني بجمع المعلومات الاستخبارية، في ما يتعلق بالمشتبه في تعاطيهم مع الإرهاب. وقد شجبت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها استخدام جهاز الأمن الوطني للتعذيب على نطاق واسع وطالبت بفتح تحقيق في حالة وفاة أحد المحتجزين لديها[35]. وأوصت بناءً على ذلك، بتعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني "لإبقائه جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف[36]". وإن إعادة تلك الصلاحيات إلى جهاز الأمن إضافة إلى فترات الاحتجاز الطويلة للمشتبه في تعاملهم مع الإرهاب، يهيئ بيئة مواتية لممارسة التعذيب. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الضمانات الرئيسية لمنع حوادث التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة هي المثول الفوري والفعلي للأفراد المحرومين من حريتهم أمام القضاء أو السلطة المختصة[37]".

---

[31] لجنة مناهضة التعذيب، التقارير الدورية الثانية للدول المقرر تقديمها في عام 2007، البحرين (CAT/C/BHR/2)، 19 نوفمبر 2015، الفقرة 30

[32] الكرامة، *البحرين: السلطات تتهم علي عيسى التاجر بالإرهاب استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب*، 15 ديسمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alsltat-tthm-ly-ysy-altajr-balarhab-astnada-aly-atrafath-almntzt-tht-altdhyb

[33] مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي(A/HRC/10/21) ، 16 فبراير 2009، الفقرة 54 (د).

[34] *المرجع نفسه*، الفقرة 54 (ه)

[35] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ، 10 ديسمبر 2011، ص219 .

[36] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ، 10 ديسمبر 2011، الفقرة 1718

[37] لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص، ثيو فان بوفن(E / CN.4 / 2004/56) ، 23 ديسمبر 2003، الفقرة 39

**التوصيات:**

1. تطبيق الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالتساوي على المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية؛
2. تعديل المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية لتقليص فترة الاحتجاز الأولية للمشتبه في تعاملهم مع الإرهاب من 28 يوما إلى 48 ساعة؛
3. إلغاء التشريعات الجديدة التي تعيد صلاحيات إنفاذ القانون والاعتقال إلى جهاز الأمن الوطني لاستمرار الامتثال لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

## 7. عقوبة الإعدام

لم تلغ البحرين عقوبة الإعدام، ومازال يُحكم بها كعقوبة على عدد من الجرائم. كما لم تقم أبداً بوقف رسمي لعقوبة الإعدام، وعلقتها مرارا اختيارياً بحكم الواقع ولم تنفذ عقوبة الإعدام منذ العام 2010.

لكنها أقدمت في كانون الثاني/يناير2017 على إعدام كل من **عباس السميع وسامي مشيمع وعلي السنكيس**[38] بتهمة قتل عناصر شرطة في العام 2014. وأدان المقرر الخاص المعني بالإعدام بإجراءات موجزة تطبيق حكم الإعدام الذي صدر عقب محاكمة غير عادلة. والواقع أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة لم تستند سوى على اعترافات انتزعت منهم تحت "التعذيب، كالصعق بالكهرباء والإهانة الجنسية. كما أن (الشبان الثلاثة) حرموا من الحصول على الاستشارة القانونية المناسبة". ناهيك عن أن أحدهم وهو علي السنكيس، لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره وقت اعتقاله.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت مراراً أن "فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة معيبة لم تحترم فيها أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة[39]". يشكل فشل السلطة القضائية في احترام الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة في قضية هؤلاء الشبان انتهاكا صارخاً للحق العدالة لايمكن تداركه. وفي مثل تلك الظروف، يعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على النحو المبين في المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، سبق أن أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال[40]، وهو انتهاك مباشر للمادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".

**التوصيات:**

1. فرض وقف رسمي لتنفيذ حكم الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام؛
2. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
3. تعديل قانون الإجراءات الجنائية لحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

---

[38] " Urgent Appeal to the Government of Bahrain to stop new executions – UN rights experts "، 25 يناير 2017، http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21118&LangID=E

[39] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1044، شاكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في 17 مارس 2006؛ رقم 200/915، روزميتوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في 30 مارس 2006؛ رقم 2000/913، تشان ضد غيانا، الآراء المعتمدة في 31 أكتوبر 2005؛ رقم 1167/2003، رايوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في 27 يوليه 2004 .انظر أيضا تعليقها العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة.

[40] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب_اليمن، 17 ديسمبر 2009 (CAT/C/YEM/CO/2)، الفقرة 21

## 8. غياب التدابير الفعالة لحظر التعذيب

يُعزى غياب التدابير الفعالة لحظر التعذيب إلى عدم كفاية تدريب موظفي الدولة على معايير حقوق الإنسان وعدم وجود آليات مستقلة لمراقبة أماكن الحرمان من الحرية.

### 8.1. تدريب موظفي إنفاذ القانون

يتضمن التقرير الدوري للبحرين قائمة واسعة من الدورات التدريبية التي خضع لها، داخل البلاد وخارجها، العاملون في القطاع الأمني والقضاة والمدعون العامون وغيرهم من أصحاب المصلحة، ومنها دورات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان؛ لكن أيا منها لم تركز حصراً على اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر تلك الممارسة. والإشارة الوحيدة الصريحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب الواردة في التقرير هي أن "الدورات التدريبية في مجال حظر ممارسة التعذيب والمعاقبة عليها عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب طالت مسؤولين حكوميين وبرلمانيين ومدعين عامين وغيرهم من المشاركين في تنفيذ تدابير ذات الصلة بمنع التعذيب ومراقبته[41]"، وهو ما لم يشمل صراحة العاملين في القطاع الأمني في تلك الدورات التدريبية.

وعلاوة على ذلك، شدّد التقرير على وضع مدونة سلوك لرجال الشرطة تدرّب عليها ضباط من جميع الرتب وأدرجت أيضاً كجزء من المناهج الدراسية للأكاديمية الملكية للشرطة. تعدّ تلك المدونة مبادرة جيدة، إلا أنها لا تفرض صراحة حظر ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بل تشير فقط إلى "احترام الكرامة الإنسانية"[42] و "التعامل مع جميع أفراد المجتمع بطريقة متحضرة وإنسانية"[43]. وخلافاً لذلك، تحظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كمرجع، ممارسة التعذيب بشكل صريح في المادة 5 التي تنص على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[44].

من جهة أخرى، فإن النتائج التي توصلت إليها الأمانة العامة للتظلّمات عقب زيارتها إلى سجن جو المركزي خلال العام 2013 دعت أيضاً إلى توفير التدريب الكافي لموظفي إنفاذ القانون. وقام الأمين العام للتظلمات وفريقه بزيارة أكبر سجن للذكور في البحرين، يقع في الجزء الجنوبي من البلاد في الفترة الممتدة من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2013، لإجراء تحقيق شامل حول المركز ومقابلة عدد كبير من المحتجزين. وكشف أمين عام التظلمات في تقريره اللاحق[45] حول الزيارة عن عدم كفاية وملاءمة برامج تدريب موظفي السجون لتطوير المهارات اللازمة للتعامل مع مختلف احتياجات السجناء وتلبيتها، والأكثر قلقاً هو ضعف التدريب النظري والعملي حول كيفية استخدام القوة وقت الضرورة

---

[41] لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثاني للدول المقرر استعراضها في عام 2007 البحرين،(CAT/C/BHR/2)، 19 نوفمبر 2015، الفقرة 103

[42] وزارة الداخلية، قرار رقم 2012/14 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة، http://www.alwasatnews.com/elections/page/825602.html

[43] *//المرجع نفسه.*

[44] الجمعية العامة، القرار 169/34 مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 17 ديسمبر 1979، المادة 5

[45] وزارة الداخلية، الأمانة العامة للتظلمات،-http://www.ombudsman.bh/periodic-public-reports/reports/report-of-the secretariat-of-the-grievances-on-a-visit-reform-and-rehabilitation-center-joe-prison

لدرء المخاطر والحفاظ على النظام. كما أشار إلى غياب التوثيق حول استخدام القوة. جلّ هذه النتائج تثير القلق وتعرض القصور الواضح في حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

**التوصيات:**

1. إخضاع موظفي إنفاذ القانون لتدريبات تركز على احترام وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، فضلاً عن حظر تلك الممارسة؛
2. تعديل مدونة قواعد السلوك الخاصة برجال الشرطة لكي تشمل صراحة الحظر المطلق للتعذيب؛
3. إخضاع موظفي إنفاذ القانون للتدريب على الاستخدام الملائم للقوة في مرافق الاحتجاز على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## 8.2. عدم وجود آليات رصد مستقلة في أماكن الاحتجاز

تكتسب الزيارات إلى مرافق الاحتجاز أهمية كبيرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورصد احترام الدولة لالتزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

**مكتب أمين التظلمات**

أنشئ مكتب أمين التظلمات تحت إشراف وزارة الداخلية في العام 2012، بقصد "ضمان تعامل موظفي وزارة الداخلية البحرينية مع الشعب بطريقة مناسبة تحترم حقوق الإنسان"[46]. وله صلاحية زيارة السجون ومراكز رعاية الأحداث ومراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية الإجراءات، وعدم تعرض النزلاء والسجناء والمعتقلين للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة كما ورد في الفقرة المادة 12 من المرسوم رقم 2013/35 المعدِّل للمرسوم رقم 2012/27 والخاص بإنشاء مكتب مستقل للأمانة العامة للتظلمات داخل وزارة الداخلية. ويكون للأمانة العامة للتظلمات مكتباً مستقلاً لها في سجن جو.

وفي حين أشار أمين عام التظلمات السيد نواف محمد المعاودة إلى أن محققيه يزورون مراكز الاحتجاز "بشكل شبه يومي من أجل جمع الأدلة وإجراء المقابلات"[47]، لم يذكر القانون ما إذا كانت مثل تلك الزيارات أو ينبغي أن تكون غير مرتقبة. فعلى سبيل المثال، زار الأمين العام وفريقه سجن جو في الفترة من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2013، ولكنه أبلغ سلطات السجن عن تلك الزيارة في 1 أيلول/سبتمبر. ويبقى أنه من أجل تقييم ظروف السجن بشكل صحيح، ينبغي منح الأمين العام للتظلمات صلاحية واضحة لإجراء زيارات غير معلنة.

أخبرت الأمانة العامة للتظلمات منظمة العفو الدولية أن موظفيها قاموا بزيارة منشأة الحجز التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية في المنامة في كانون الثاني/يناير 2015، وأنها بصدد إصدار تقرير حول الموضوع[48]. غير أن أي تقرير رسمي حول الزيارة لم يصدر بعد. وعلى العموم، وبالنظر إلى بيانات أمين عام التظلمات بشأن زياراته إلى مرافق الاحتجاز، نلاحظ أن مكتبه لا ينشر تقارير علنية عن تلك الزيارات، ولا أية نتائج جوهرية بهذا الخصوص. أما التقرير العام الوحيد الذي نشره المكتب كان حول زيارته إلى سجن جو في عام 2013.

**التوصيات:**

---

[46] وزارة الداخلية، مكتب أمين عام التظلمات، *التقرير السنوي الأول 14/2013*، ص 6

[47] *المرجع نفسه*.

[48] منظمة العفو الدولية، *البحرين: خلف واجهة الكلام المعسول: استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة*، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde11/1396/2015/ar/2015

1. تعديل المرسوم رقم 2013/35 من أجل القيام بزيارات غير معلنة لمرافق الاحتجاز رسميا بحسب القانون؛
2. زيادة شفافية مكتب الأمانة العامة للتظلمات من خلال الكشف العلني عن نتائج جميع الزيارات إلى السجون.

**لجنة حقوق السجناء والمعتقلين**

أنشئت لجنة حقوق السجناء والمعتقلين كآلية وقائية وطنية بموجب المرسوم الملكي رقم 2013/61. وجاء إنشاؤها عقب تأسيس الأمانة العامة للتظلمات، ويرأسها الأمين العام للتظلمات، الذي يخضع مكتبه لسلطة وزارة الداخلية المباشرة. وهي مكلفة بتفتيش مراكز الاحتجاز، ومقابلة السجناء، وإبلاغ السلطات بحالات التعذيب وسوء المعاملة، واقتراح التوصيات ونشر التقارير علنية حول الزيارات التي تقوم بها.

بين عامي 2014 و 2015، أجرت اللجنة عدداً من الزيارات إلى السجون، بما في ذلك إلى سجن الحوض الجاف ومديرية التحقيقات الجنائية. ترحب الكرامة بنشر اللجنة تقارير علنية عن النتائج التي أفضت إليها تلك الزيارات، لكنها في الوقت نفسه تتحفظ على أمرين يتلَخَّصان في انعدام استقلاليتها وتقاريرها المعيبة. أمّا أمر استقلاليتها فيعود إلى سبب ارتباطها الوثيق بالأمانة العامة للتظلمات الذي يخضع لرقابة وزارة الداخلية أولاً، ولآلية تعيين أعضائها ثانياً. من ناحية أخرى، فإن التقارير التي تعدّها اللجنة محلّ جدل لكون المنهجية المتّبعة في زيارات السجون غير متكافئة وغير متوافقة مع المعايير الدولية[49]. ناهيك عن أن فشل اللجنة في التبليغ عن حالات التعذيب تثير العديد من الشكوك، نظراً لعدد حالات التعذيب الموثقة، لا سيما في مديرية التحقيقات الجنائية وسجن الحوض الجاف.

**التوصيات:**

1. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وضمان استقلالية لجنة حقوق السجناء والمعتقلين عن وزارة الداخلية من خلال تعديل قانونها ليتماشى مع معايير البروتوكول الاختياري؛

2. تحسين الإطار المنهجي للجنة حقوق السجناء والمعتقلين فيما يتعلق بتفتيش مرافق الاحتجاز والتبليغ عن الانتهاكات.

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

أنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في مطلع العام 2009، دون أن يكون لها أي أثر فعال، على الرغم من التعديلات التي أجريت على اختصاصها في العام 2012، إلى أن أعيد تفعيل عملها في العام 2014. تحدد أحكام القانون رقم 26 لسنة 2014، الذي نصّ على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدّل بموجب مرسوم القانون رقم 20 \2016، دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى على النحو المبين في المادة 12 (ز)، والقيام بزيارات ميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز.

تنصّ المادة 12 (ز) على أن تنظّم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارات ميدانية معلنة وغير معلنة إلى أماكن الاحتجاز المشتبه في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فيها، لكننا لا نعلم حتى الآن ما إذا كانت الزيارات التي تمّت فجائية أو متفق عليها مع سلطات مرافق الاحتجاز. وتفتقر المؤسسة إلى الشفافية في التبليغ عن نتائج تلك الزيارات لعدم نشرها علانية التقارير أو النتائج التي تتوصل

[49] منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، *Fundamentally Flawed: A Review of Bahrain's Prisoners and Detainees Rights Commission, 2015، http://www.adhrb.org/wp-content/uploads/2015/09/PDRC_Fundamentally-Flawed.pdf*

إليها. ففي آب/أغسطس 2013، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة إلى سجن الحوض الجاف وقدّمت عقبها تقريراً إلى السلطات المختصة يفيد بعدم حصول انتهاكات داخله دون إعطاء تفاصيل إضافية. لكن ذلك التقرير لم ينشر أبداً.

في أيار/مايو 2016، صنّفت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في الفئة "ب" لعدم امتثالها لمبادئ باريس. وانتقدت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية البحرينية بسبب إجراءات التعيين غير الشفافة لأعضائها، والتي لا تحترم مبدأ الأهلية والجدارة، وذكرت اللجنة بأن انتساب بعض السياسيين إلى عضوية المؤسسة مثل البرلمانيين أو أعضاء مجلس الشورى يؤثر سلباً على استقلاليتها. كما أعادت التذكير بضرورة نشر التقارير حول الزيارات التي تنظّمها إلى مراكز الاحتجاز من أجل زيادة شفافية المؤسسة، وشجعتها على القيام بزيارات غير معلنة[50].

لاقى تأسيس مكتب الأمانة العامة للتظلّمات ولجنة حقوق السجناء والمعتقلين وإعادة تأهيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ترحيباً دولياً، وأشادت الكرامة بتلك الخطوات لما سيكون لها من دور إيجابي في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، بيد أنّ المراقبة الدقيقة لأنشطتها تثير الشكوك حول استقلاليتها وكفاءتها وشفافيتها.

**التوصيات:**

1. ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس من خلال تعديل تشريعاتها الحالية بشأن تعيين أعضائها، وضمان اعتمادها على مبدأ الأهلية والجدارة والمشاركة والتأكد من عدم ارتباطها المباشر بأية حال من الأحوال بالسلطة التنفيذية؛

2. تعديل التشريعات الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمنحها سلطة القيام بزيارات غير معلنة لمرافق الاحتجاز؛

3. اتخاذ موقف عام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من خلال نشر تقارير عقب كل زيارة تقوم بها إلى السجون.

## 9. الفشل في التحقيق في أعمال التعذيب ومقاضاة الجناة

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالتحقيق في جميع مزاعم التعرض للتعذيب على نحو شامل وسريع ونزيه، حتى لو لم يتقدم الضحية بشكوى رسمية. على أن تلي تلك التحقيقات محاكمات للجناة وغيرهم من الموظفين الذين شاركوا في هذه الجريمة (عن طريق القبول أو التواطؤ) لا سيّما رئيسهم، وذلك وفقا للمعايير المعمول بها. الجدير بالذكره أن اللجنة توصي بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب التي قد يرتكبها موظفو الدولة ، وأن إنشاء هيئة من هذا القبيل يجب أن يكون تلقائيا بسن التشريعات الخاصة بذلك[51]. وفي هذا السياق، ينبغي على سلطات الادعاء أن تكون قادرة على توفير محاكمة عاجلة وعادلة لمعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة.

وقد وردت هذه التوصيات في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الذي صدر بعد انتفاضة العام 2011، وما جرى خلالها من ممارسة للتعذيب. ودعا التقرير إلى إنشاء "هيئة مستقلة ومحايدة

[50] الكرامة، *البحرين: تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة ب لعدم امتثالها للمعايير الدولية*، 9 أغسطس 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-tsnyf-almwsst-alwtnyt-lhqwq-alansan-fy-alfyt-b-ldm-amtthalha-llmayyr-aldwlyt

[51] اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012

للتحقيق في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو أي انتهاكات أخرى ترتكبها السلطات"[52]. كما أوصت اللجنة بأن "يجري التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة، وفقا لمبادئ اسطنبول "[53].

### 9.1. الافتقار إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان الحق الفعلي في تقديم الدعاوى إلى السلطات المختصة وحماية ضحايا التعذيب والشهود عليها من ردات الفعل الانتقامية ضدهم. وعلى هذا النحو، على الدول الأطراف أن تضمن للضحايا إمكانية تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية، التي ينبغي بدورها أن تتفاعل مع تلك الشكاوى بنزاهة ودون مماطلة وتتخذ خطوات فعالة للنظر في الوقائع والتحقيق فيها وملاحقة الجناة. وللوفاء بهذا الالتزام، يتعين على الدول الأطراف أن تسن التشريعات لضمان فعالية تلك الحقوق، لا سيما من خلال إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب التي يرتكبها موظفون الدولة[54].

ورد في التقرير الدوري للبحرين، أنه وامتثالاً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، أنشأت الحكومة البحرينية في العام 2012 ثلاث هيئات مختلفة مؤهلة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وهي: وحدة التحقيق الخاصة ومكتب الأمانة العامة للتظلمات ومكتب المفتش العام في جهاز الأمن الوطني.

أمّا بالنسبة لمكتب الأمانة العامة للتظلمات المكلف بتلقي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الأمن العام[55] وإحالتها إلى السلطة المختصة، فلا يمكن اعتباره "هيئة مستقلة محايدة". حيث أن المكتب تابع لوزارة الداخلية وميزانيته مستقلة تُقتطع من ميزانية الوزارة[56]. يُفصّل المرسوم الملكي رقم 2012/27 الذي نصّ على إنشاء مكتب التظلمات، بأن يتمّ تعيين أمين التظلمات ونائبه لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم يصدر بناء على توصية وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء [57]؛ كما يمكن في الوقت عينه إقالتهما قبل انتهاء مدة ولايتهما بناء على توصية أخرى يصدرها أيضاً وزير الداخلية[58]. من هنا تتجلى هيمنة وزارة الداخلية الكبيرة على مكتب الأمانة العامة للتظلمات. أضف إلى ذلك أن الأمين العام للمكتب مكلّف بتعيين موظفي المكتب وفقا للشروط التي يضعها بموافقة وزير الداخلية، كما له أن يطلب من رئيس الأمن العام انتداب عدد من أعضاء الأمن العام لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة بالأمانة العامة للتظلمات[59]، أي من الجهاز نفسه الذي كلّف بالتحقيق مع عناصره. وعلاوة على ذلك، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن قضية واحدة على الأقل تستطيع أن تشكك في مدى استجابة الأمين العام للتظلمات لمتطلبات مركزه؛ ألا وهي قضية الشاب ذو الاحتياجات الخاصة، **كميل حميدة**[60]، التي وثقتها الكرامة، ورفض الأمين العام تسجيل شكوى بخصوصها.

وكما هو مبين في تقرير الدولة، فإنه بمجرد انتهاء الأمين العام للتظلمات من التحقيق الأولي ومع توفر الأدلة الكافية لاثبات الادعاء، تحال القضية إلى وحدة التحقيق الخاصة لمواصلة التحقيق وإتمام الإجراءات القضائية. ووفقا للسلطات، فإن وحدة التحقيق الخاصة هي "وحدة مستقلة تابعة للنيابة

---

[52] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ، 10 ديسمبر 2011، الفقرة 1722

[53] *المرجع نفسه*.

[54] اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرة 5

[55] قوات الأمن العام تتبع لسلطة وزارة الداخلية

[56] المرسوم الملكي رقم 2012/27، المادة 16

[57] *المرجع نفسه*، المادة 2

[58] *المرجع نفسه*، المادة 7

[59] *المرجع نفسه*، المادة 2

[60] الكرامة، *البحرين: كميل حميدة من ذوي الإحتياجات الخاصة يتعرّض للتعذيب لإجباره على الاعتراف ب "المشاركة في مظاهرات* ، 14 فبراير 2017، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-kmyl-hmydt-mn-dhwy-alahtyajat-alkhast-ytrwd-lltdhyb-lajbarh-ly-alatraf-b-almsharkt

العامة يكون أعضاؤها من المحققين ويرأسها محام"[61]. أما إذا كانت القضية المحالة إلى أمين عام التظلمات أحيلت سابقاً إلى وحدة التحقيق الخاصة، فإنه لا يستطيع إجراء أي تحقيق خاص يتعلق بها. وهكذا تستطيع وزارة الداخلية استخدام نظام الإحالة المتبع لوقف عملية التحقيق التي يجريها أو يمكن أن يجريها أمين عام التظلمات بشأن مزاعم التعذيب التي يرتكبها الموظفون التابعون لسلطة الوزارة، سيما وأن وحدة التحقيق الخاصة لا يتوجب عليها نشر أعمالها علانية بخلاف ما يتوجب على مكتب الأمانة العامة للتظلمات. من ناحية أخرى، تظهر الحالات التي وثقتها الكرامة، أن مكتب النيابة العامة، الذي تنتمي إليه وحدة التحقيق الخاصة، يتجاهل في كثير من الأحيان ادعاءات المعتقلين بالتعذيب، كما هو الحال بالنسبة لقضية **عباس عون فرج**[62] البالغ من العمر 16 عاما، والتي تظهر تعرضه للتعذيب[63]. افتقار وحدة التحقيق الخاصة للاستقلالية كانت محل انتقاد من قبل المؤسسة الوطنية البحرينية لحقوق الإنسان حيث ذكرت في تقريرها الأول أن وحدة التحقيق الخاصة "لا تملك الاستقلال والحيادية المطلوبين لضمان إجراء تحقيقات فعالة.[64]"

عدم الاستقلالية عيب سائد في المؤسسات البحرينية على ما يبدو، إذ لا يقتصر على ماورد آنفاً؛ بل يطال أيضاً مكتب المفتش العام في جهاز الأمن الوطني المكلف بتلقي الشكاوى والتحقيق في مزاعم سوء المعاملة والتعذيب التي يرتكبها وكلاء الأمن الوطني. حيث أن المفتش العام يعين ويُقال بموجب مرسوم يعتمد على توصيات رئيس جهاز الأمن الوطني[65] الذي قد يكون نفسه مسؤولاً عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوه؛ علماً أن المفتش العام لم ينشر منذ إنشائه تقريراً واحداً عن أنشطته[66].

**التوصيات:**

1. تعديل المرسوم الملكي رقم 2012/27 لضمان استقلالية مكتب أمين عام التظلمات عن وزارة الداخلية من خلال إلغاء البندين المتعلقين بالتعيين والإلغاء؛

2. تعديل المرسوم الملكي رقم 2012/28 لضمان استقلالية مفتش عام جهاز الأمن الوطني من خلال إلغاء بندي التعيين والإلغاء؛

3. إلزام وحدة التحقيق الخاصة ومكتب المفتش العام لجهاز الأمن الوطني بإعداد ونشر التقارير العامة.

### 9.2. فشل إجراءات التحقيق والمقاضاة

تُظهر التقارير السنوية الثلاثة الصادرة عن الأمانة العامة للتظلمات أنه من بين 2142 شكوى قُدّمت في الفترة ما بين تموز/يوليه 2013 إلى 30 نيسان/أبريل 2016 (بما فيها طلبات المساعدة)، 222 شكوى فقط أُحيلت إلى التحقيق الجنائي/التأديبي، منها 9 شكاوى إنتهت بإدانات طالت الجناة. وشملت تلك الإدانات التسع أيضا تدابير تأديبية بحسب ما ورد في التقرير الأول للأمين العام لسنة 2014/2013 الذي تحدث عن حكمٍ واحدٍ بالإدانة في حين ذكر أن "ثلاث قضايا أحيلت إلى محاكم الأمن، واحدة منها صدر فيها حكم (بالسجن لمدة ستة أشهر مع غرامات)، والثانية اتخذت فيها

---

[61] لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثالث للدول المقرر استعراضها في عام 2011، البحرين (CAT/C/BHR/3)، 16 يونيو 2016، الفقرة 9

[62] الكرامة، البحرين: عباس عون فرج، فتى يافع هُدّد وأُرغم على الاعتراف بـ "المشاركة في مظاهرات"، 17 فبراير 2017، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-bas-wn-frj-fty-yaf-hudwd-waurghm-ly-alatraf-b-almsharkt-fy-mzahrat

[63] أنظر القسم 9.2

[64] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2013، الفقرة 10

[65] المرسوم الملكي رقم 2012/28، المادتان 2 و5

[66] الموقع الإلكتروني لمكتب المفتش العام لجهاز الأمن الوطني، صفحة المركز الإعلامي، http://www.ombudsman.nsa.bh/

إجراءات تأديبية، أما الثالثة فما تزال قيد النظر أمام المحاكم"[67]. من ناحية أخرى، رفض أمين عام التظلمات في بعض الحالات تسجيل شكاوى، أو لم يؤدِ تحقيقه أية نتائج قيّمة.

وهنا نذكّر على سبيل المثال، حالة المواطن البحريني **حسين علي راضي عبد الرسول** الذي تعرض للتعذيب بقصد انتزاع اعترافات منه، أدى إلى إصابته بشلل نصفي أقعده عن العمل، فتقدمت أسرته بشكوى إلى النائب العام والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب الأمانة العامة للتظلمات. وعد الأمين العام بالتحقيق لكن أي تحقيق رسمي لم يفتح بهذا الشأن، وعلى الرغم من تبرئته من جميع التهم التي كانت موجهة إليه، إلا أنه لم ينل أي تعويض عن العجز الدائم الذي لحق به.[68]

من جهة أخرى، قسّمت البيانات المدرجة في تقارير أمين عام التظلمات الشكاوى إلى عدّة فئات، لكنّ أياً منها لم تشمل التعذيب بشكل صريح؛ وهكذا فمن الصعوبة بمكان تقدير عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وما إذا كانت تلك القضايا قد تمّ التحقيق فيها وتبعتها ملاحقات قضائية.

أما اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فتحدّثت في تقريرها النهائي لعام 2011، عن 44 حالة وفاة "تتطلب مزيداً من التحقيق في ملابثاتها". وبحسب تقريرها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2013، ذكرت أن وحدة التحقيق الخاصة حققت في جميع الوفيات ال 44 .غير أن نجاعتها كوحدة تحقيق تابعة لمكتب النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق في أعمال التعذيب ومقاضاة الجناة مشكوك فيها نظرا إلى أن النيابة العامة نفسها متهمة بارتكاب أعمال تعذيب أو على الأقل انتزاع اعترافات قسرية من المحتجزين، وتجاهل ادعاءات تعرضهم للتعذيب.

ففي قضية أحد **شبان قرية بني جمرة** الذي اعتقل في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2016، زعم أحد المحتجزين أنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب، فما كان من نائب المدعي العام إلا أن قام بصفعه في وجهه لإجباره على تأكيد اعترافاته التي أدلى بها أثناء الاستجواب[69]. كذلك ورد في قضية **أحمد علي محمد** أنه زعم أنه تعرض للتهديد بالقتل من قبل النائب العام إذا لم يعترف بالتهم الموجهة ضده، كذلك **علي عيسى التاجر** الذي اتهم بالإرهاب بعد أن تجاهل النائب العام ادعاءاته بالتعرض للتعذيب[70].

وذكر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أنه من أصل 44 حالة تنظر فيها وحدة التحقيق الخاصة، تم إحالة 39 قضية شملت 95 متهما، إلى المحاكم. ومن أصل 95 متهما، تمّت تبرئة 15، وأدين 13 منهم، ولا تزال 25 قضية قيد النظر أمام المحاكم. وفي تقرير المتابعة اللاحق الذي صدر في العام 2014، ذكرت اللجنة أنه منذ إنشاء وحدة التحقيق الخاصة في العام 2012، تلقت الوحدة أكثر من 150 شكوى، زُعم أنه تمّ التحقيق فيها على نحو شامل. وقد أسفرت تلك التحقيقات عن محاكمة 51 من المسؤولين. ويشير تقرير العام 2014 أيضا إلى أنه "حتى تاريخه، إنتهى التحقيق في 7 قضايا بإدانات طالت 9 متهمين"[71]. تبدي هذه الأرقام انخفاضاً في عدد الإدانات بين عامي 2013 و 2014 يعود أساساً إلى أحكام التبرئة التي تجري في مرحلة الاستئناف.

---

[67] البحرين الأمانة العامة للتظلمات، التقرير السنوي الأول 2014/2013، ص 8

[68] الكرامة، *البحرين: عنف رجال الشرطة يؤدي إلى إصابة المواطن حسين علي راضي عبد الرسول بالشلل*، 11 ديسمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-nf-rjal-alshrtt-ywdy-aly-asabt-almwatn-hsyn-ly-rady-bd-alrswl-balshll

[69] الكرامة، البحرين: الحكم على أحمد سيد حسين شرف بالسجن 25 سنة استناداً إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 24 نوفمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alhkm-ly-ahmd-syd-hsyn-shrf-balsjn-25-snt-astnadaan-aly-atrafath-almntzt-tht

[70] مؤسسة الكرامة، البحرين: السلطات تتهم علي عيسى التاجر بالإرهاب استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 15 ديسمبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/albhryn-alsltat-tthm-ly-ysy-altajr-balarhab-astnada-aly-atrafath-almntzt-tht-altdhyb

[71] اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، "Moving beyond 2011 "، فبراير 2014، ص .33

وعلى سبيل المثال، وفي قضية وفاة **حسن الشيخ**[72]، الذي كان معتقلاً في سجن جو، في العام 2016، حيث عثر عليه جثة هامدة داخل زنزانته الانفرادية بعد تعرضه للضرب المبرح، ألغيت ثلاثة أحكام طالت ثلاثة من أفراد الشرطة (رائد وملازمين) بعد أن قضي بسجنهم لمدة تتراوح ما بين 12 شهراً وثلاث سنوات.

وتؤكد البحرين في تقريرها، أن القضايا التي عرضت أمام وحدة التحقيق الخاصة والمتعلقة بحالات وفاة وتعذيب وسوء معاملة، صدرت فيها أحكام سجنية تتراوح بين الشهر والسبع سنوات[73].

فعلى سبيل المثال، وكما ورد في تقرير الدولة، في قضية **هاني عبد العزيز عبد الله** الذي أوسع ضرباً حتى الموت، حكم على ملازم الشرطة الذي ثبتت إدانته بوفاته بالسجن لمدة ستة أشهر بعد استئناف قضيته[74]، رغم أن قانون العقوبات البحريني ينص على عقوبة السجن مدى الحياة في قضايا التعذيب الذي يتسبب بموت الضحية[75].

في المقابل، أعدم ثلاثة أفراد في بداية العام 2017 لقتلهم ضابط شرطة. هذه الإزدواجية في المعايير لاقت انتقاداً من المؤسسة الوطنية البحرينية لحقوق الإنسان في سياق تقريرها الأول حيث استنكرت "التناقض بين الأحكام الصادرة ضد المتهمين في القضايا الأمنية [...] التي تكون فيها مدة الحبس عادة طويلة، والأحكام الصادرة ضد المتهمين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب موظفي وزارة الداخلية. وعادة ما تكون العقوبة في الحالات الأخيرة مخففة وبالتالي لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب أو البراءة التي يمكن منحها للجاني. مثل هذا النهج، إن ثبت، يعزز سياسة الإفلات من العقاب"[76].

ومثل هذه الأحكام لا تعكس خطورة الجرائم التي تنتهك أحكام المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدول الأطراف بسن "عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

**التوصيات:**

1. ضمان إجراء التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب؛
2. تعديل قانون العقوبات لغرض تحديد مدة السجن في جريمة التعذيب؛
3. ضمان أن تلقى جرائم التعذيب وسوء المعاملة والوفاة بسبب التعذيب عقوبات مناسبة تعكس طبيعتها الخطيرة؛
4. ضمان إدراج فئة خاصة بادعاءات التعذيب في تقارير أمين عام التظلمات، بقصد توفير المزيد من الشفافية.

## 10. الاستنتاج

عمدت البحرين إلى تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف مواءمتها مع التزاماتها الدولية لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب عقب استعراضها الأول في العام 2005، وبخاصة بعد نشر توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في العام 2012. بيد أن عدداً قليلاً من الضمانات القانونية المنصوص عليها

---

[72] دي تي نيوز، "Three Bahrain police officers acquitted of prisoner death "، 28 مارس 2016، http://www.newsofbahrain.com/viewNews.php?ppId=17514&TYPE=Posts&pid=21&MNU=2&SUB

[73] لجنة مناهضة التعذيب، التقرير الدوري الثالث للدول المقرر استعراضها في عام 2011، البحرين (CAT/C/BHR/3)، 16 يونيو 2016، الفقرة 124(و)

[74] المرجع نفسه، الفقرة 90 (و)

[75] قانون العقوبات البحريني عقب تصديق المرسوم التشريعي رقم 15 لسنة 1976، المادة 208

[76] المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2013، الفقرة 13

في التشريعات الوطنية لا تراعى عملياً. ومازالت الكرامة تتلقى العديد من الشكاوى بشأن قضايا التعذيب، وهو مؤشر على استمرار تلك الممارسة وانتشارها على نطاق واسع.

من الضروري أن تصدق البحرين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة. كما من الضروري أن تفعّل عمل الهيئات الوقائية والتحقيقية، كالأمانة العامة للتظلمات ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، ووحدة التحقيق الخاصة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز شفافيتها واستقلالها عن السلطة التنفيذية. كذلك ينبغي عليها، من جهة أخرى، تعديل قانون مكافحة الإرهاب بغية توافقه مع المعايير الدولية. أما بشأن وضع حد لممارسة التعذيب، فعلى السلطات التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة، مثل التدريب الشامل لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن محاكمة الجناة بصرامة، من أجل ضمان مطابقة القوانين مع الممارسة العملية.

وأخيراً تأمل الكرامة أن تطرح القضايا التي تناولتها في هذا التقرير على طاولة النقاش بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل معالجة بناءة تهدف إلى وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من انتهاكات الكرامة الإنسانية.